

مدى خضوع مجلس الإدارة والشركاء وصاحب المنشأة لضريبة كسب العمل

الأصل في الخضوع لضريبة كسب العمل (المُرْتَبَات ومافى حكمها) هو وجود علاقة عمل بين رب العمل والعامل
 ورب العمل قد يكون هو صاحب المنشأة أو مديرها – ويعمل تحت إشرافه عامل يلتزم بما يكلفه به من أعمال مُقابل أجر يتقاضاه وهذا هو الأصل .
الإستثناء ماورد بالماده (9) فقره (3) و (4) : أى خضوع مجلس الإدارة للضريبة كالتالى

المبلغ الخاضع	الشخص الخاضع	الجهة
مُرتب ومكافأه فقط	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	شركات القطاع العام والأعمال
مُرتب ومكافأه فقط	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمُديرين	شركات الأموال
وعدا ماسبق من مبلغ المرتب أو المكافأه يجب رده بالإقرار التجارى ليخضع بشريحه 22.5 % فإن لم يتم الرد بالإقرار يتم عند الفحص الإخضاع بهذه الشريحه		
 شرط الخضوع لضريبة كسب العمل 		
الجهة	شرط الخضوع	
شركات القطاع العام والأعمال	ألا يكون من المُساهمين	
شركات الأموال	أن يكون المُرتب والمُكافأه مُقابل عمل إدارى	
ملحوظه : يتم تعيين من يعمل عمل إدارى كما سبق شرحه بقرار من الجمعيه العموميه يُحدد من يقوم به ومستحقاته تحديداً دقيقاً ويُعتمد من الجهة الحكوميه التى يتم تقديم الميزانيات لها كمصلحة الشركات أو هيئة الإستثمار بحسب أحوال الجهة التى تتبع لها الشركه ... ويجب تقديم هذا القرار عند الفحص		

. وحيث أن هذين الإستثنائين قد جاءا فى قانون خاص على سبيل الحصر والتحديد **فلا يجوز** القياس عليها أو التوسع فى تفسيرهما أو تأويلهما .. كوضع بنود لمجلس الإدارة كبنود العمال مثل (علاوات خاصه – أرباح الخ) أو صرف مرتبات أو مكافآت للمساهمين أو الشركاء فى شركات الأشخاص أو صاحب المنشأة الفرديه ثم وضعهم بالتسويه ومعاملتهم معامله مجلس الإدارة السابقه

(..... السبب : عدم وجود نص بذلك)